تعميم

إلى: الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً إلى قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١- ١٤- ٢٠١٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٦م في شأن ضوابط استثمار الشركات المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق.

نفيدكم أن مجلس هيئة السوق المالية قد أصدر قراره رقم (٩- ٢٨- ٢٠١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١٩م والمتضمن الآتي:

(أ) تعديل ضوابط استثمار الشركات المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق المنصوص عليها في قرار المجلس رقم (١- ١٤- ٢٠١٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٦م بحيث يجوز للشركات المدرجة في السوق الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق وفقاً للضوابط الآتية:

١) أن يكون الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق بناءً على قرار يصدر عن مجلس إدارة الشركة يحدد فيه ضوابط الاستثمار.

٢) يتم شراء وبيع الأوراق المالية من خلال صندوق استثمار أو محفظة استثمارية خاصة بالشركة يديرها شخص مرخص له وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحةً على وجود فصل تام بين الشركة وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن أي من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك، ويستثنى من ذلك الاستثمار فترة سنة أو أكثر، على أن تلتزم الشركة عدم بيع الورقة المالية قبل مرور سنة من تاريخ آخر عملية شراء للورقة المالية العائدة للمصدر نفسه.

٣) يجب على الشركة إشعار الهيئة بأي عقد إدارة يتم توقيعه بين الشركة والشخص المرخص له، مع الإشارة إلى رقم المحفظة الاستثمارية المرتبطة بذلك العقد.

٤) على الشركة التي تقوم بتوحيد قوائمها المالية مع شركاتها التابعة - إن وجد- التأكد من التزام تلك الشركات التابعة للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

٥) تستثنى شركات قطاعي البنوك والتأمين من الالتزام لمتطلبات الفقرات (٢) و(٣) و(٤) أعلاه.

٦) يجب على الشخص المرخص له قبل توقيعه لعقد الإدارة مع الشركة التأكد من أن العقد يتوافق مع الضوابط المنصوص عليها في الفقرة (٢) أعلاه.

(ب) يلغي هذا القرار قرار المجلس رقم (١- ١٤- ٢٠١٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٦م.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير

مدير الإدارة العامة للإشراف على السوق

عبدالعزيز بن سليمان العتيقي